الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله

القضية عدد : 310978
_تاريخ القرار :31 ديسمبر 2010

قـــرار تـــعـــقـــيـــبـــي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

22 فيفري 2011

المعقب : ء الس ،عنوانه محاميه الأستاذ

من جهة ،

المعقب ضدها : الادارة ، عنوانها

من جهة اخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ نيابة عن المعقب المذكور أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 6 فيفري 2010 تحت عدد 310978 طعنا في الحكم الصادرعن محكمة الاستئناف بسوسة تحت عدد 659 بتاريخ 4 نوفمبر 2008 والقاضي :" بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالحط من مبلغ الأداء المستوجب إلى سبعين ألف وثلاثمائة وتسعة وخمسين دينارا ومليمات 635 يضاف له مبلغ الخطية وقدره واحد وأربعون ألفا وأربعمائة وواحد وتسعون دينارا ومليمات 358 وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع المال المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية عليه " .

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أن المعقب تعرض لمراقبة جبائية تعلقت بالسنوات من 2001 الى 2004 وشملت الضريبة على الدخل والأقساط الإحتياطية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات والخصم من المورد والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والأداء على التكوين المهني أفضت الى صدور قرار في التوظيف الإجباري عدد 2006/ 2156 مؤرخ في 27 افريل 2006 قضى بمطالبته بأداء مبلغ قدره 571، 573 .226

دينار أصلا وخطايا ،فاعترض عليه المعني بالأمر أمام المحكمة الابتدائية بسوسة التي أصدرت حكما بتاريخ 10 فيفري 2007 تحت عدد 606 يقضي بإقرار قرار التوظيف فاستانفه أمام محكمة الاستئناف بسوسة التي أصدرت الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن الماثل .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب الواردة بتاريخ 1 افريل 2010 والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة الاستئناف المختصة للنظر فيه بهيئة جديدة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضده استنادا الى ما يلي :

-1- **خرق أحكام الفصل 38 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية** : ذلك أن محكمة الحكم المنتقد سلمت بما جاء في قرار التوظيف دون أن تتحقق من وجاهة القرائن التي اعتمدتها الإدارة والتي لم تقدم أي دليل مادي على ما انتهجته من قرائن لتعليل قرارها و قدمت مجرد أرقام افتراضية لا تمت للواقع بصلة .

-2- **مخالفة أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية** : ذلك أن محكمة الحكم المنتقد قضت بإقرار قرار التوظيف دون أن تراقب مدى وجاهة تعليل الإدارة لذلك القرار كما أنها لم تثر مسألة تغيير أحد العونين المعينين للقيام بالمراجعة المعمقة بشخص آخر غريب عنها.

-3-**مخالفة أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية** : ذلك أن المحكمة لم تلتفت الى المؤيدات والوثائق التي أدلى بها المطالب بالأداء .

4- **مخالفة أحكام الفصل 9 من مجلة الاداء على القيمة المضافة** : ذلك أن المحكمة سلمت بموقف الإدارة الرافض طرح جملة الأداء على القيمة المضافة الموظف على الشراءات بدعوى عدم تقديمه محاسبة والحال أنه قدم لها القوائم السنوية المتضمنة المخزون الأولي والمخزون النهائي للشراءات ودفتر المحاسبة .

-5- **ضعف التعليل** :ذلك أن الحكم المنتقد جاء ضعيف التعليل بخصوص نقاط أثارها المعقب تتمثل في عدم طرح مجموع الأداء على القيمة المضافة القابل للطرح بعنوان الشراءات وفي عدم صحة طريقة إعادة احتساب رقم المعاملات وفي الشطط الذي اتسم به كل من هامش الربح الخام والربح الصافي واكتفت المحكمة بمسايرة الإدارة والتسليم بالطريقة التي اعتمدتها في تحديد نسبة الربح الصافي واعتبرت هذه الأخيرة حرة في اعتماد القرائن الفعلية والقانونية وبالتالي حرة في تحديد هامش الربح الخام .

-6- **هضم حقوق الدفاع** : ذلك أن محكمة الحكم المنتقد لم ترد على الدفوعات التي تقدم بها المطالب بالأداء والمتمثلة في خرق محكمة البداية أحكام الفصل 9 و 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

وبعد الإطلاع على تقرير الإدارة في الرد على مستندات التعقيب الوارد بتاريخ 2 نوفمبر 2010 والرامي الى رفض التعقيب لعدم وجاهة المطاعن وحمل المصاريف القانونية على الجهة المعقبة استنادا الى أن محامي المعقب رفع طعنه ضد عمل الادارة ولم يوجه طعنه ضد قرار استئنافي ، كما أنه وخلافا لما تمسك به فانه يحق للادارة ضبط الاداء وتصحيح التصاريح بالإستناد إلى القرائن القانونية والفعلية وأن تقرير التوظيف الإجباري الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من قرار التوظيف الإجباري تضمن تفصيلا لأعمال التحقيق المجراة من قبل الأعوان المحققين وتحديدا للأسس القانونية والواقعية التي تم اعتمادها لتعديل الوضعية الجبائية للمعني بالأمر وتم على ضوئه إصدار قرار التوظيف الإجباري وإمضاؤه من السلطة المؤهلة لذلك وأن المعني بالأمر لم يثبت الشطط فيما وظف عليه وهو ما أدى بمحكمة الحكم المنتقد الى الإقتناع بحجية أعمال الإدارة وأنه للإنتفاع بطرح الأداء على القيمة المضافة يجب أن تكون الفواتير حائزة على التنصيصات الواردة بالفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وأنه بخلاف ما تمسك به المحامي فإن المحكمة ناقشت طلبات المعني بالامر وردت عليها بكل وضوح وبينت السند القانوني لموقفها بما له أصل ثابت في أوراق الملف وبخصوص هضم حقوق الدفاع فإن مضمون ذلك المطعن يختلف عن عنوانه باعتبار وأن عدم الرد على دفوعات أطراف النزاع يدخل في إطار ضعف التعليل ولا يتعلق بهضم حقوق الدفاع .

و بعد الإطلاع على بقية الوثائق والأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في 1جوان 1972والمتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح والمتمم بالقوانين اللاحقة و آخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في12 أوت 2009.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 27 ديسمبر 2010 وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة يه كَ في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي ، وحضر الاستاذ نيابة عن زميله الاستاذ وتمسك بمطلب التعقيب ، وحضر ممثل الادارة المعقب ضدها وتمسك بتقرير الرد على مذكرة التعقيب.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2010 .

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا مقوماته الشكلية الجوهرية مما يتجه قبوله من هذه الناحية .

من جهة الاصل :

عن المطعن المتعلق بخرق احكام الفصل 38 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المنتقد تسليمها بما جاء في قرار التوظيف دون أن تتحقق من وجاهة القرائن التي اعتمدتها الإدارة التي لم تقدم أي دليل مادي على ما انتهجته من قرائن لتعليل قرارها و قدمت مجرد أرقام افتراضية لا تمت للواقع بصلة .

وحيث يتبين من تقرير التوظيف الإجباري أن الإدارة أفصحت عن القرائن الفعلية والقانونية التي اعتمدتها لمراجعة الوضعية الجبائية بعد أن أحجم المطالب بالأداء عن تقديم وثائقه المحاسبية وتتمثل في استقصاءات من طرف بعض المزودين وفواتير شراءات مقدمة من طرفه وقوائم النتائج المرفقة بالتصاريح الشهرية والسنوية .

وحيث يتبين بالرجوع إلى الحكم المنتقد ان المحكمة اكتفت بخصوص هذه النقطة بالقول في احدى الحيثيات بأن " الإدارة حرة في اعتماد القرائن الفعلية والقانونية وذلك وفق الفصل 6 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية".

وحيث لئن خول المشرع بمقتضى الفصل 38 المذكور أعلاه للادارة الاعتماد على القرائن الفعلية والقانونية الا ان ذلك يظل خاضعا لرقابة القاضي الذي يتوقف عند مدى وجاهتها ومدى اعتمادها في احتساب الاداء المستوجب.

وحيث أن المحكمة المطعون في قرارها باقتصارها التذكير بحق الادارة في استعمال القرائن وإحجامها عن الافصاح عن رأيها بخصوص مدى مصداقيتها ووجاهتها تكون قد أنكرت دورها في ممارسة تلك الرقابة وبالتالي تكون قد حادت عن الصواب ، الامر الذي يتجه معه قبول هذا المطعن .

-2- عن المطعن المتعلق بمخالفة احكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المنتقد قضائها بإقرار قرار التوظيف دون أن تراقب مدى وجاهة تعليل الإدارة لذلك القرار كما أنها لم تثر مسألة تغيير أحد العونين المعينين للقيام بالمراجعة المعقبة بشخص آخر غريب .

وحيث يتبين بالرجوع الى الملف وخاصة مستندات الاستئناف أن المطالب بالأداء تمسك بخرق الادارة للفصل 50 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية من جهة إمضاء قرار التوظيف ممن لا صفة له .

وحيث أجابت محكمة الاستئناف على هذه المسألة بالقول أنه :"ثبت لهذه المحكمة أن الدفوعات الشكلية في غير طريقها واقعا وقانونا ذلك أن رئيس المركز الجهوي لمراقبة الاداءات بالقيروان لم يصدر قرار التوظيف وإنما أمضاه فقط بإعتباره يملك تفويضا في الغرض وطبق احكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية ".

وحيث أن ما انتهت إليه المحكمة يعتبر في طريقه باعتبار وأن قرار التوظيف ممضى من قبل رئيس المركز الجهوي لمراقبة الاداءات بالقيروان وذلك بتفويض من وزير المالية وفقا لأحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية الذي خول إمكانية التفويض .

وحيث أن عدم إجابة المحكمة على مسألة تغيير المحققين راجع إلى عدم إثارة ذلك أمامها الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن لعدم جديته.

-3-عن المطعن المتعلق بمخالفة احكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية وخرق الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة :

حيث يعيب المعقب على محكمة الحكم المنتقد عدم الإلتفات إلى المؤيدات والوثائق التي أدلى بها المطالب بالأداء وتسليمها بموقف الإدارة الرافض طرح جملة الأداء على القيمة المضافة الموظف على الشراءات بدعوى عدم تقديمه محاسبة والحال أنه قدم لها القوائم السنوية المتضمنة المخزون الأولي والمخزون النهائي والشراءات ودفتر المحاسبة .

وحيث يتبين بالرجوع الى الحكم المنتقد وخلافا لما تمسك به محامي المطالب بالأداء أن المحكمة أخذت بعين الإعتبار الوثائق التي قدمها والمتمثلة في الفواتير وانتهت إلى أحقيته في طرح الأداء على

القيمة المضافة الموظف على الشراءات المدعم بفواتير قانونية بعد صدور حكم تحضيري في الغرض ،الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعنين .

عن المطعن المتعلق بضعف التعليل :

حيث يعيب المعقب على الحكم المنتقد ضعف التعليل ذلك أن المحكمة لم ترد على دفوعات تمسك بها المطالب بالأداء تتمثل في عدم طرح مجموع الأداء على القيمة المضافة القابل للطرح بعنوان الشراءات وفي عدم صحة طريقة إعادة احتساب رقم المعاملات وفي الشطط الذي اتسم به هامش الربح الخام و في الشطط الذي اتسم به هامش الربح الصافي واكتفت بمسايرة الإدارة والتسليم بالطريقة التي اعتمدتها في تحديد نسبة الربح الصافي واعتبرت هذه الأخيرة حرة في اعتماد القرائن الفعلية والقانونية وبالتالي حرة في تحديد هامش الربح الخام .

وحيث يتبين من الحكم المنتقد أنه ورد مقتضبا جدا ولم تجب فيه المحكمة سوى على دفع واحد يتعلق بطرح الأداء على القيمة المضافة أما بقية الدفوعات الأخرى المتعلقة بطريقة احتساب الأداء وهامش الربح الخام ونسبة الربح الصافي فإنها لم تتطرق إليها وهو ما يجعل حكمها ضعيف التعليل ، الأمر الذي يتجه معه قبول هذ ا المطعن .

-6- عن المطعن المتعلق بهضم حقوق الدفاع :

حيث يعيب المعقب على محكمة الحكم المنتقد عدم ردّها على الدفوعات التي تقدم بها المطالب بالأداء والمتمثلة في خرق محكمة البداية أحكام الفصلين 9 و 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

وحيث أن مضمون هذا المطعن يتعلق في الحقيقة بضعف التعليل ، الأمر الذي يتجه معه رفضه شكلا لتباين عنوان المطعن مع محتواه .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

اولا :قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بسوسة لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة .

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدّها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد

وعضوية المستشارين السيدة ه الج والسيد : غ .

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري .

الرئيس

محمد فوزي بن حماد

المستشارة المقررة

ي ح

الكاتب العام لمحكمة الإدارية

الإمضاء: صباح الزرديني